

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

14 فبراير 2018

دعوى رقم: 2017/06

شركة بنسنت ماسونز التضامنية محدودة المسؤولية (فرع مركز قطر للمال)

المدعية

ضد

مجموعة القمر القابضة

المدعى عليها

الحكم

أمام عدالة:

حضرة القاضي/ روبرتسون

حضرة القاضي/ السيد

حضرة القاضي/ هاملتون

الحكم

1. أقامت المدعية وهي شركة حمامة دولية لها فرع في مركز قطر للمال ("المركز") دعوى ضد المدعى عليها في أغسطس 2017 بسبب عدم سداد المدعى عليها العديد من الفواتير الصادرة في الفترة بين 2015 و2016 لفاء الخدمات القانونية التي طلبت المدعى عليها توفيرها والتي نفذتها المدعية لصالح المدعى عليها.
2. نظمت العلاقة بين الطرفين مجموعة قياسية من شروط التعامل وُضعت بإزاء المهام المنفردة المطلوبة وحددت الشروط والأحكام المتعلقة بالعلاقة المهنية من حيث ترتيبات تحرير الفواتير والسداد.
3. لم يكن هناك من ينوب عن المدعى عليها قانونًا. وقد أوضح رئيسها التنفيذي الدكتور مصطفى حسام موقفها في هذه القضية. وانطوت جميع مراحل القضية على نوع من التباين بين الادعاءات والدفع. ومع ذلك، اتضح بنهاية عام 2017 عدم وجود نزاع بشأن ثلاث فواتير وأصدرت المحكمة في 2 يناير 2018 حكمًا مستعجلًا بشأن المبالغ الواردة في تلك الفواتير. وعليه تظل مشكلة المسؤولية المتعلقة بالفواتير الثلاث الأخرى والفوائد والتكاليف قائمة.
4. اتفق الطرفان على الدخول في وساطة للتأكد مما إذا كان من الممكن حل المشكلات القائمة دون اللجوء إلى نزاع قضائي رسمي. وبالرغم من وجود علامات تبعث على التفاؤل، لم يكن للقرار أي نتائج إيجابية وعليه تحددت جلسة استماع في 7 فبراير 2018 لاستكمال النظر في القضية. وقد حددت المحكمة ذلك التاريخ قبل الدخول في إجراءات الوساطة وكان هو الموعد المتاح لحل أي مشكلة قائمة.
5. أخطر الدكتور حسام قلم كتاب المحكمة في نهاية شهر يناير بأنه لن يكون متاحًا لحضور تلك الجلسة وأنه لن يشارك فيها. وطلب من المحكمة إرجاء الجلسة، وقد قوبل ذلك الطلب بالرفض في ظل المعطيات المتوفرة. وعندئذ أخطر الدكتور مصطفى حسام المحكمة بتاريخ 6 فبراير 2018 بأن السيد عبد اللطيف حمد المهندي سيحضر نائبًا قانونيًا عن المدعى عليها. وقد اتخذ ذلك الإجراء حسب الأصول وطلب إرجاء الجلسة على أساس عدم إحاطته بالمعلومات الكافية. وقد لاقى ذلك الطلب رفضًا متوقعًا. وأرجأت المحكمة الأمر لفترة قصيرة لتتيح للسيد المهندي التواصل مع موكلته، غير أنه لم يعد بعد مغادرته لقاعة المحكمة.

6. وقد تعقدت القضية بسبب تقديم المدعى عليها ادعاءات كتابية انطوت على عدد من التأكيدات والشكاوى والانتقادات ذات الصبغة الوقائية والتي كانت تفتقر إلى أدلة. وأخطرت المدعى عليها بذلك مرارًا غير أنها لم تتمكن من حل تلك المشكلة بطريقة إيجابية.
7. قدمت المدعية إفادات شهود شاملة ومطولة مرفق بها الملحقات ذات الصلة. وقد مثّل السيد روجر فيليبس صاحب إحدى الإفادات أمام المحكمة التي حلفته وطرحته عليه القليل من الأسئلة. ولم تحضر السيدة مولينيكس صاحبة الإفادة الأخرى. ولم يتفق القضاة على وجهة نظر واحدة إزاء قيمة إفادتها في الاستدلال في ظل المعطيات الحالية ومع ذلك استندت المدعية في قضيتها على إفادة الشاهد التي أدل بها السيد فيليبس والوثائق ذات الصلة.
8. احتجت المدعية أمامنا بالقول بأن هناك ثلاث فواتير تحدد طبيعة الدعوى في كل من الحوادث الثلاثة وقالت بأنها مطابقة للأسس التعاقدية بين الطرفين وأنه لم يوجد أي دليل صحيح على ارتكاب المدعية أي إهمال فيما يتعلق بما تولت تنفيذه من أعمال مطلوبة منها. ومع وجود اتفاق على عدم ديمومة النتائج التي كانت المدعى عليها تروجو تحقيقها، لم يؤثر ذلك على صحة المطالبات القانونية.
9. فيما يلي الفواتير غير المسددة محل النظر والمطروحة أمام المحكمة:
- (أ) فاتورة رقم 6225120 المؤرخة 2015/12/31 بقيمة 26,727.38 دولارًا أمريكيًا لقاء تقديم مشورة معينة بشأن تقديم عطاء للحصول على رخصة طيف ترددي في غانا.
- (ب) فاتورة رقم 8511253 المؤرخة 2016/2/25 بقيمة 89,684.32 لقاء تقديم مشورة بشأن شراء أسهم في شركة Content Solutions Gulf LLC.
- (ج) فاتورة رقم 6237778 المؤرخة 2016/3/7 بقيمة 81,867.86 دولارًا أمريكيًا لقاء تقديم مشورة معينة بشأن تقديم عطاء للحصول على رخصة طيف ترددي في غانا.
10. وتجدر الإشارة إلى إرسال خطابات مطالبة نهائية في 2 أغسطس 2017 فيما يتعلق بتلك الفواتير وغيرها، مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة عدم سداد قيمة الفواتير في غضون 7 أيام وهو ما حدث بالفعل في يوم 27 أغسطس 2017.

11. وبناءً على الأدلة المتوفرة، استقر في يقين الهيئة الموقرة صدور خطابات تكليف لكل معاملة من تلك المعاملات تحدد الأسعار والتقدير المبررة بالساعة للأعمال المنفذة وإدراج شروط التعامل التي وضعتها المدعية حسب الأصول. وبالرغم من تنوع الادعاءات والتأكيدات المبينة في الدفوع الأخيرة، إلا أنه لا يوجد أي دليل على وجود شكوى أو انزعاج في الوقت الحالي من جانب المدعى عليها. ولا توجد أدلة موضوعية تستند إليها الادعاءات الغامضة التي لا أساس لها من الصحة القائلة بوجود تضارب في أقوال السيد فيليبس (الذي كان يعمل مديرًا للشؤون القانونية لدى المدعية ومديرًا للعلاقات لدى المدعى عليها). ويشار إلى أن الشكاوى العامة بشأن تجاوز التقديرات بتغيير المثبت في الوثائق المتاحة وهو ذات الأمر الذي ينطبق على القول بعدم اكتمال الأعمال.

12. وعليه لا نجد بُدًا من الاستنتاج بأن مشكلات التدفق النقدي هي السبب الرئيسي للطعن في هذه القضية وهناك تصور خاطئ بأنه ينبغي للمحامين المترافعين عن المدعية تخفيض أتعابهم المستحقة مقابل ما يطلب منهم من أعمال لعدم جدوى أعمالهم من الناحية التجارية في ضوء عدم ارتكابهم أي أخطاء.

13. كما استقر في يقين الهيئة أيضًا توفر الأدلة الموضوعية التي تثبت صحة الادعاءات المطروحة وبناءً عليه ينبغي صدور حكم يقضي بسداد جميع الفواتير محل النظر في القضية.

14. تنص الفقرة 6 من شروط التعامل القياسية التي وضعتها المدعية - فرع مركز قطر للمال على ما يلي:

في حالة عدم سداد أي فاتورة بعد مضي 30 يومًا من تاريخ استلامها، فإننا نحتفظ بالحق في (أ) احتساب فائدة بمعدل منخفض يبلغ 2.5% فوق سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن (الليبير) بشأن أي مبلغ غير مسدد بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الفاتورة حتى تاريخ السداد و(ب) تعليق العمل على جميع المسائل التي نقدم لكم المشورة بشأنها و/أو إنهاء العقد المبرم بيننا. وبالإضافة إلى ذلك، ستصير جميع الفواتير مستحقة الدفع على الفور.

من الممكن أن يكون هذا النظام قاسيًا، غير أنه جزء من العقد المبرم بين الطرفين، ويجب تطبيقه على الفواتير الثلاثة مع مراعاة ما قضى به الحكم المستعجل الصادر في 2 يناير 2018 والفواتير الثلاثة في هذه الجلسة. وقد أصدرت المدعية حسابات تبين مبلغ الفائدة المستحقة.

15. تطالب المدعية بإلزام المدعى عليها بسداد تعويض يشمل جميع التكاليف المتعلقة بجميع جوانب هذه القضية. كما أن المحكمة غير مقتنعة بأنه ينبغي لنا التحرر من الممارسات الروتينية فيما يتعلق بقول السيد فيشر أن هذه "دعوى بسيطة نسبيًا لاسترداد الدين". هذا ومن حق المدعية استيفاء التكاليف المعقولة باعتبارها الطرف الفائز على أن يحدد قلم كتاب المحكمة تلك التكاليف في حالة عدم وجود اتفاق بشأنها.

16. وعليه تصدر المحكمة حكمها القاضي بما يلي:

(أ) إلزام المدعى عليها بسداد المبالغ التالية 26,727.38 دولارًا أمريكيًا و89,684.32 ريالًا قطريًا و81,867.86 دولارًا أمريكيًا فيما يتعلق بالفواتير غير المسددة.

(ب) إلزام المدعى عليها بدفع المبالغ التالية 9651.50 دولارًا أمريكيًا و9403.21 ريالًا قطريًا فيما يتعلق بالفائدة المحتسبة.

(ج) إلزام المدعى عليها بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعية في القضية، على أن يحدد قلم كتاب المحكمة تلك التكاليف في حالة عدم وجود اتفاق بشأنها.

عن المحكمة،

حضرة القاضي بروس روبرتسون



الوكلاء:

حضر عن المدعية - السيد بول فيشر، بنسنت ماسونز التضامنية محدودة المسؤولية (فرع مركز قطر للمال)

حضر عن المدعى عليها - السيد عبد اللطيف حمد المهندي، الشهواني والمهندي للمحاماة (في جزء من الجلسة)